

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يحدد هذا المرسوم كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2 : يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي الحساب رقم 124-302.

ويكون الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في الحساب رقم 124-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

تم تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بالصارييف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدونة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب.

المادة 4 : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة للاستفادة من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات هي :

- مؤسسات القانون الجزائري الصغيرة والمتوسطة الناشطة منذ سنتين،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تعترضها صعوبات مالية.

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 240 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 8 : تحدّد كميّات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعدّ الأمر بالصرف برنامج عمل يبيّن الأهداف وكذا آجال الإنجاز.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 5 : يتكفّل هذا الحساب بعمليات التأهيل، لاسيّما تلك المرتبطة بما يأتي :

- العمليات الموجهة للمحيط القريب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- العمليات الإضافية الموجهة لهياكل الدعم.

المادة 6 : لا يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من عمليات برامج التأهيل الأخرى أن تستفيد من دعم هذا الحساب بالنسبة لعمليات مماثلة.

المادة 7 : يسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنفيذ عمليات التأهيل المذكورة أعلاه.